

جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الحقـــــــــوق
السنة الثانية جذع مشترك حقوق - المجموعة ب	قسم	التاريخ : 2022/01/23
الإجابة النموذجية عن الامتحان السداسي الثالث في مادة النظرية العامة للجريمة والعقوبة	قسم	

### الجواب الأول: التمييز بين المحرّض والفاعل المعنوي (08 ن)

1- المحرّض: تمّ النصّ عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 41 ق ع الذي مفاده، كل من حرّض على ارتكاب الفعل المجرّم بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي، مما تقدم يمكن تعريف التحريض: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر للدفع به إلى التصميم على ارتكابها".

شروط التحريض: يُشترط لقيام التحريض توفر الشروط التالية:

أ- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة بنص المادة على سبيل الحصر.

ب- أن يكون التحريض مباشرا (بعث فكرة الجريمة في نفس المحرّض صراحة).

ت- أن يكون التحريض شخسيا، أي لا يكون عاما ولو استجاب له أحد الأشخاص.

2- الفاعل المعنوي: لقد نصّ عليه بمقتضى نص المادة 45 ق ع "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، أي أنه كل من دفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لارتكاب جريمة، وذلك بالتأثير الكامل على ارادته.

### التمييز بين الفاعل المعنوي والمحرّض:

أ- أوجه الشبه: كليهما يُعتبر فاعلا أصليا، وكليهما يُنفذ الجريمة بواسطة غيره، أي كلاهما صاحب فكرة الجريمة.

ب- أوجه الاختلاف:

- المحرّض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا من أجل ارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا (لا يخضع للعقوبة) كالمجنون مثلا.
- الفاعل المعنوي يسيطر سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها أينما شاء.
- بخلاف المحرّض، لم يُحدد المشرّع الجزائي الوسيلة المستعملة من طرف الفاعل المعنوي للتأثير على منفذ الجريمة، أي قد يلجأ إلى الإغراء - الترغيب - التهيب ....


### الجواب الثاني: (لكل جواب صحيح 01.25 نقطة)

1- خطأ: إضافة إلى ذلك: مجموعة القواعد القانونية التي تُبين الجرائم بمفرداتها وما يُقرر لها من عقوبات أو عقوبات بديلة أو تدابير أمن.

2- خطأ: القانون الجنائي هو جزء من النظام العام يتكامل مع بقية القوانين باتساق تام، بل لعلّه أكثرها تداخلا معها، بوصفه القانون الذي يُقدم لها العون جميعا، هذا بتقديم لها الجزاء المُقدر من طرف المشرّع عند عجزها عن ضمان احترام قواعد القانون.

3- خطأ: استنادا لنص المادة 27 ق ع ، قسم المشرّع الجزائي الجريمة حسب جسامتها (خطورتها) إلى جنايات وجنح ومخالفات.





- 4- خطأ: الجريمة، جهة الاختصاص: القضاء الجنائي منها (محكمة الجنايات - الجناح والمخالفات) المخالفة التأديبية: ينعقد الاختصاص إلى الهيئة التي ينتهي إليها المخالف، والتي تُحدد أعضاء معينين يُشكلون المجلس التأديبي أو لجنة التأديب،
- المخالفة المدنية، ينعقد الاختصاص لدى القسم المدني بالمحكمة طبقاً لقواعد إجرائية، مع إمكانية رفع الدعوى المدنية بالتبعية لدى القضاء الجنائي.
- 5- خطأ: لتطبيق النص الجنائي من حيث الزمان، وجب تحديد وقت العمل به وتحديد وقت ارتكاب الفعل المكون لها، وليس بوقت تحقق النتيجة، أي لحظة وقوع السلوك الإجرامي، الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية محل الحماية الجزائية
- 6- خطأ: إضافة إلى ذلك: سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم.
- 7- خطأ: يتحدد الفرق في أنّ ما يأمر به القانون إجباري يجب القيام به، بحيث يترتب على مخالفته المسؤولية الجزائية، في حين أنّ ما يأذن به القانون مجرد استعمال لحق يمكن القيام به، كما يمكن الامتناع عنه، ولا جريمة حال القيام به أو الامتناع عنه.
- 8- خطأ: استناداً لنص المادة 30 ق ع، يعاقب على الشروع في الجنايات بنفس عقوبة الجريمة التامة، أما الجناح فإنه لا يُعاقب على الشروع إلا بموجب نص خاص، أما الشروع في المخالفات استناداً لنص المادة 2/31 ق ع لا يُعاقب عليه إطلاقاً.